E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1996/101
30 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦
١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٣ و ١٤
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان:
مسائل حقوق الإنسان

متابعة ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير الأمين العام

موجـــز

في القرار الوارد في الوثيقة E/1996/L.38/Rev.1، الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ دون تصويت، وبعد أن لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن الأحكام المتعلقة بمتابعة ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير متسقة مع الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان، طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦، تقريرا عن الإجراء القانوني اللازم لجعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متسقة مع غيرها من الهيئات المماثلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

وهذا التقرير مقدم من الأمين العام تلبية لهذا الطلب.

* E/1996/93.

031096 031096 96-25381

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١ - ٥	٣
ثانيا - الإجراءات القانونية المتاحة لجعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متسقة مع غيرها من الهيئات المماثلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٦ -١٨	٥
ثالثا - المسائل الواجب بحثها في تعديل العهد	١٩	٨
رابعا - الحلول المؤقتة	٢٠	٩
خامسا - الأحكام المنظمة لوضع الهيئات المستندة إلى معاهدات	٢١	٩

أولا - الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - تعتبر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هيئة الرصد الوحيدة، داخل جهاز الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان، التي لم ينص على إنشائها في المعاهدة ذات الصلة، أي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] (المشار إليه فيما بعد باسم "العهد"). فالواقع أن العهد، خلافا لسواه من معاهدات حقوق الإنسان، يسند إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشكل عام، مهمة رصد امتثال الدول لمسؤولياتها العامة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - ونظرا لعدم نص العهد على إنشاء هيئة رصد ذات مهام محددة المعالم، بادر المجلس، فور دخول العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦[1]، إلى سد هذه الثغرة في نص المعاهدة، وذلك بإصدار قرارات ومقـــررات، أهمها القرار ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١١ أيار/مايـــو ١٩٧٦؛ والمقرر ١٠/١٩٧٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧٨؛ والقرار ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٩؛ والمقرر ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٨١؛ والقرار ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨٢؛ والقرار ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥؛ والمقرر ١٣٢/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥؛ والمقرر ١٠٢/١٩٨٦ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦؛ والقرار ٤/١٩٨٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨؛ والقرار ٣٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ والمقرران ٣٠٢/١٩٩٥ و ٣٠٣ المؤرخان ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٣ - وفي هذه القرارات والمقررات، تناول المجلس القضايا الإجرائية التالية المتعلقة بتنفيذ العهد:

(أ) التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير (القرار ١٩٨٨ (د - ٦٠) والمقرر ١٣٢/١٩٨٥ والقراران ٤/١٩٨٨ و ٣٩/١٩٩٥)؛

(ب) إنشاء هيئة رصد خاصة (مبدئيا، كانت الفريق العامل أثناء الدورات المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم أصبحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لمساعدة المجلس في نظر التقارير المقدمة من الدول الأعضاء، وفي النهوض بالمسؤوليات الأخرى، لا سيما المسؤوليات المترتبة على المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد (المقرران ١٠/١٩٧٨ و ١٥٨/١٩٨١، والقراران ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥)؛

(ج) أساليب عمل الفريق العامل أثناء الدورات/اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٤٣/١٩٧٩ والمقرر ١٥٨/١٩٨١ والقرارات ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٤/١٩٨٨)؛

(د) دورات الفريق العامل أثناء الدورات/اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرارات ١٩٧٩/٤٣ و ١٩٨٥/١٧ و ١٩٩٥/٣٩)؛

(هـ) دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المقرر ١٩٩٥/٣٠٢).

٤ - وجميع هذه الجوانب الاجرائية مغطاة في فصل خاص (يشمل عددا من المواد) في المعاهدات الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان. أما في حالة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي لا يستند وضعها إلى معاهدة، فقد استلزم الأمر إصدار ما يزيد على ١٠ قرارات ومقررات عن المجلس لاستكمال نص العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونظرا لهذا الوضع "القانوني" الخاص، فإن وجود اللجنة يمكن أن يُنهى بقرار من المجلس. وبالتالي، فقد يكون من الملائم القيام، من خلال الإجراءات القانونية المتاحة، بتدوين الأعمال "المعيارية" التي أنجزها المجلس منذ دخول العهد حيز النفاذ، بما يجعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متسقة مع غيرها من الهيئات المماثلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٥ - وأسباب اتخاذ مثل هذا الإجراء متعددة:

(أ) فاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقوم، رغم وضعها غير المستند إلى معاهدة، بأداء مهامها الإشرافية، بحكم الواقع، منذ ١٠ سنوات، اكتسبت خلالها خبرة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) كما أن مثل هذا الإجراء قد نودي به، صراحة، في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢]، الذي أكد من جديد، في الفقرة ٥ من الجزء أولا منه، أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز؛

(ج) والأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق برصد التنفيذ، لا تبين بالقدر الكافي نطاق المهام التي يتعين أن تقوم بها هيئة رصد منشأة بموجب معاهدة لحقوق الإنسان؛

(د) وليس هناك نص، في النظام الحالي، على عقد اجتماع للدول الأطراف؛

(هـ) وفي ظل النظام الحالي القائم على قرارات، هناك عنصر عدم التأكد، من الناحية القانونية، من استمرارية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المدى الطويل. وقد تجلى ذلك، مؤخرا، في مناقشة اللجنة لمشروع بروتوكول اختياري يقضي بأن تنظر اللجنة في الرسائل التي ترد إليها (إعلان وبرنامج عمل فيينا، الفقرة ٧٥ من الجزء ثانيا). ولم تخف اللجنة انشغالها لوضعها الغامض بالنسبة للعهد، بسبب ما به من أوجه قصور، وذلك على النحو التالي:

"... ولا يزال المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الهيئة الإشرافية الرسمية المحددة بموجب أحكام العهد، ... كما أن دور اللجنة متوقف على مدى استمرار كونها الهيئة التي يفوضها المجلس هذه المهمة ... ونظرا لأن اللجنة هي، رسميا، هيئة أنشأها المجلس، فإن له الحق في حلّها" (E/C.12/1994/12، الفقرة ١٧) (الخطوط مضافة)؛

(و) كما أن أعضاء اللجنة، الذين بحثوا هذه المسألة في إطار مناقشات اللجنة، قد أيدوا فكرة جعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متسقة مع غيرها من الهيئات المماثلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

ثانيا - الإجراءات القانونية المتاحة لجعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متسقة مع غيرها من الهيئات المماثلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٦ - لجعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متسقة مع غيرها من الهيئات المماثلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لا يمكن إلا منحها وضعا مستندا إلى معاهدة. ومثل هذا الإجراء يقتضي تعديل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن الناحية الفنية، يمكن إجراء مثل هذا التعديل إما بتعديل النص الحالي (الجزء الرابع من العهد) وإما بإصدار بروتوكول إضافي للعهد. وفي الحالة الثانية، ينبغي ملاحظة أن إبرام بروتوكول إضافي من أجل إنشاء هيئة لرصد حالة حقوق الإنسان مستندة إلى معاهدة إنما يقتضي أيضا تعديل العهد من أجل أمور منها تحديد الدور الجديد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إن وجد، متى أنشئت لجنة الرصد المستندة إلى معاهدة. وفي ضوء ما تقدم، لم يتضمن هذا التقرير مناقشة لخيار البروتوكول.

٧ - وفي هذا الصدد، يوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من العهد ومن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٣].

٨ - فالمادة ٢٩ من العهد تنص على الإجراءات التالية لتعديل تلك المعاهدة:

"١ - لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك، يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثُلث الدول الأطراف على الأقل، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

"٢ - يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

"٣ - متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته".

٩ - أما الباب الرابع من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعنون "تعديل المعاهدات وتغييرها" سينص على القواعد التالية المتعارف عليها بالنسبة لهذه العملية:

"المادة ٤٠ - <u>تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف</u>

"١ - ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يخضع تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف للفقرات التالية.

"٢ - أي اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين جميع الأطراف يجب أن تخطر به جميع الدول المتعاقدة، ويكون لكل منها الحق في الاشتراك فيما يلي:

"(أ) القرار المتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها بشأن هذا الاقتراح؛

"(ب) التفاوض على أي اتفاق وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

"٣ - كل دولة يحق لها أن تصبح طرفا في المعاهدة يحق لها أيضا أن تصبح طرفا في المعاهدة بصيغتها المعدلة.

"٤ - لا يكون اتفاق التعديل ملزما لأية دولة طرف في المعاهدة لا تصبح طرفا في هذا الاتفاق. وتنطبق على مثل هذه الدولة الفقرة ٤ (ب) من المادة ٣٠.

"٥ - أية دولة تصبح طرفا في المعاهدة بعد بدء نفاذ اتفاق التعديل تعد، ما لم تعبر عن نية مُغايرة:

"(أ) طرفا في المعاهدة بصيغتها المعدلة؛

"(ب) وطرفا في المعاهدة غير المعدلة بالنسبة إلى أي طرف في المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل".

١٠ - وبمقتضى الأحكام سالفة الذكر، تتألف عملية التعديل من ثلاث مراحل: (أ) قيام الدول الأطراف بإعداد التعديل واعتماده، (ب) إقرار الجمعية العامة للتعديل، (ج) دخول التعديل حيز النفاذ.

١١ - وتتألف المرحلة الأولى من الإجراءات المتعاقبة التالية:

(أ) قيام دولة طرف ما بتقديم اقتراح رسمي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وهو وديع هذه المعاهدة[٤]، يدعو إلى إدخال تعديل عليها؛

(ب) قيام الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في العهد بالتعديل المقترح، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه؛

(ج) عقد مؤتمر إذا حبّذ ثُلث الدول الأطراف على الأقل عقد مثل هذا المؤتمر[٥]؛

(د) مناقشة التعديل واعتماده بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمقترعة في المؤتمر؛

(هـ) عرض النص المعتمد إلى الجمعية العامة لإقراره.

١٢ - وتتمثل المرحلة الثانية في الإجراء التالي: إقرار الجمعية العامة.

١٣ - أما المرحلة الثالثة فتتمثل في الإجراء التالي: قبول أغلبية ثلثي الدول الأطراف، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها[٦].

١٤ - ومن ممارسات الآونة الأخيرة لتعديل معاهدات حقوق الإنسان، يتبين أن تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية يستغرق، عادة، ما يقرب من العام. أما دخول التعديل حيز النفاذ، والذي يقتضي قبول أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، فقد يُرجأ إلى أجل غير مسمى.

١٥ - ومن الأمثلة التوضيحية، في هذا الصدد، التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧]، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨]، وهي تعديلات أحاطت بها الجمعية العامة علما في عام ١٩٩٢ ولم تدخل بعد حيز النفاذ. ففي الحالة الأولى، لم يخطر الأمين العام، حتى الآن، إلا بـ ١٧ تصديقا من أصل ٩٥ تصديقا لازما. وفي الحالة الثانية، لم يخطر الأمين العام، حتى الآن، إلا بـ ١٧ تصديقا من أصل ٤٥ تصديقا لازما.

١٦ - ومن الجدير بالذكر أنه تم في الحالتين اختيار حل مؤقت بقرار من الجمعية العامة، وذلك إلى حين دخول التعديلات حيز النفاذ.

١٧ - وفي ضوء ما تقدم، وعلى افتراض أن التعديلات المرتقبة للعهد ستقرها الجمعية العامة، فإن من الممكن للجمعية العامة أن تتخذ إجراء مماثلا لتطبيق الأحكام الواردة في تلك التعديلات بصفة مؤقتة.

١٨ - ومن الجدير بالذكر أنه متى دخل تعديل ما حيز النفاذ، فإنه لا يكون ملزما إلا على الدول الأطراف التي قبلت به. لذلك، فما لم تقبل جميع الدول الأطراف تعديلا ما، خرج إلى حيز الوجود نظام مزدوج. ولكن بالنظر إلى طابع التعديل موضع البحث، فإن النظام المزدوج لا يمكنه أن يدوم. فهيئة الرصد المعنية لا يمكن أن تكون، في آن واحد، هيئة الرصد الجديدة المستندة إلى معاهدة، بالنسبة لبعض الدول الأطراف، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالنسبة لبقية الدول الأطراف.

ثالثا - المسائل الواجب بحثها في تعديل العهد

١٩ - استنادا إلى تحليل لقرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالموضوع والأجزاء ذات الصلة من معاهدات حقوق الإنسان التي أنشئت بموجبها آليات للرصد، فإن المسائل التي ينبغي بحثها في تعديل العهد، بغية جعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متسقة مع غيرها من الهيئات المماثلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، قد تحددت كما يلي (الأرقام المقترنة بنجمة(*) تقابل المسائل التي شملتها قرارات ومقررات صدرت عن المجلس من قبل):

١ - عقد اجتماع للدول الأطراف

٢ - انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع الدول الأطراف

٣* - مبدأ التوزيع الجغرافي العادل

٤* - النظام الداخلي

٥ - الامتيازات والحصانات

٦ - المكافآت

٧* - الدورات

٨* - مكان اجتماعات اللجنة

٩* - التعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها

١٠* - التقرير السنوي

١١* - التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير

١٢* - التزام الدول الأطراف بجعل التقارير متاحة على نطاق واسع للجمهور في بلدانها

١٣* - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٤* - التماس مساعدة الأمانة العامة

رابعا - الحلول المؤقتة

٢٠ - ريثما تدخل التعديلات حيز النفاذ - أي بعد اعتمادها من أغلبية الدول الأطراف وبعد إقرارها من الجمعية العامة، ولكن قبل قبولها من أغلبية ثلثي الدول الأطراف - يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو للجمعية العامة، عن طريق إجراء ملائم، إنفاذ أحكام تلك التعديلات. وهذا معناه، في واقع الأمر، اتخاذ قرار بأن ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف في العهد؛ والطلب إلى الأمين العام أن يكفل الدعوة إلى انعقاد مثل هذا الاجتماع في موعد مناسب؛ واشتراط دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تقل قيمتها عن

المكافآت التي تدفع لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٩]. ومن الجدير بالذكر ، مع ذلك، أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستظل هيئة فرعية تابعة للمجلس، كما ستظل، لذلك، مسؤولة أمام المجلس وخاضعة لسلطته.

خامسا - الأحكام المنظمة لوضع الهيئات المستندة إلى معاهدات

٢١ - تنظم أحكام الصكوك التالية وضع الهيئات المستندة إلى معاهدات:

١ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزء الرابع: المواد ١٦-٢٣)

٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠] (الجزء الرابع: المواد ٢٨-٤٠ و ٤٥)

٣ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجزء الثاني: المواد ٨-١٠)

٤ - اتفاقية حقوق الطفل[١١] (الجزء الثاني: المواد ٤٣-٤٥)

٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢] (الجزء الخامس: المواد ١٧ ٢٢)

٦ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجزء الثاني: المواد ١٧-٢٤)

٧ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (لم تدخل حير النفاذ بعد)[١٣] (الجزء السابع: المواد ٧٢-٧٥)

الحواشي

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، رقم ١٨٢٣٢.

(٤) يعد مشروع التعديل، في العادة، أي دولة طرف، أو الأمانة العامة للأمم المتحدة (مركز حقوق الإنسان)، أو اللجنة نفسها (يجوز أن يُطلب من اللجنة إعداد مشروع التعديل هذا).

(٥) في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٤٥ دولة طرف.

(٦) في الوقت الحالي، من ٩٠ دولة طرف.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د - ٢٠)، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٩) من المقرر إجراء الانتخابات المقبلة لعضوية اللجنة في عام ١٩٩٨.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المرفق.

(١٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق.

- - - - -